الورقات في أصول الفقه

جلال الدين المحلي

ار٦١٢١ شرح الورقات لامام الحرمين، تأليف جلال الدين

ش ٠ ج المحلي، محمدبن محمد ـ ٨٦٤هـ ٠ كتبه زكريا بن

أحمدبن علاء الدين المقدسي ـ ١٠٣٦هـ٠

٩ ق ٢٣ س ٥ر٢٠x١٥سم

١٠٤٨ نسخة جيده ، خطها نسخ حسن٠

الأزهريه ٢ : ٥٩، الأعلام ٦ : ٢٣٠

١ـ اصول الفقه أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ

جـ ـ تاريخ النسخ د ـ شرح المحلى للورقات٠

كتاب

الورقات في أصول الفقه

جلال الدين المحلي

ومع رجحان الثبوت او الانتفاء ظن واصول الفقه التي اي وضع فيه هذه الورقات
طرقه اي طرق الفقه على سبيل الاجمال كمطلق الامر والنهي وفعل النبي والاجماع
والقياس والاستصحاب من حيث البحث عن اولها بانه للوجوب والثاني بانه
للحرمة والباقي بانها حجج وغير ذلك مما سياتي مع ما يتعلق به بخلاف طرقه
على سبيل التفصيل نحو اقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم
في الكعبة كما اخرجه الشيخان والاجماع على ان لبنت الابن السدس مع بنت
الصلب حيث لا عاصب لهما وقياس الارز على البر في امتناع بيع بعضه
ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها
فليست من اصول الفقه وان ذكر بعضها في كتبه تمثيلا وكيفية الاستدلال
بها اي بطرق الفقه من حيث تفصيلها عند تعارضها لكونها ظنية من تقديم
الخاص على العام والمقيد من المطلق وغير ذلك وكيفية الاستدلال بها تجر الى
صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة هي الفن المسمى باصول الفقه
لتوقف الفقه عليه ومعنى قولنا كيفية الاستدلال بها ترتيب الادلة في التقديم والتاخير
كتقديم الخاص على العام وغير ذلك مما يرجح به بعض الادلة عند تعارضها
وما يتبع ذلك وما يتبع الكيفية باستنباطها الذي يحصل من احكام
المجتهدين اي الامور التي بها يتحقق الاجتهاد ليتأتى معنى تلك الكيفية
لانها لا تحصل لغير المجتهد وابواب اصول الفقه اقسام الكلام والامر
والنهي والخاص والعام ويذكر فيه المطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر
وفي بعض النسخ والمؤول والافعال والناسخ والمنسوخ والاجماع والاخبار
والقياس والحظر والاباحة وترتيب الادلة وصفة المفتي والمستفتي
واحكام المجتهدين باب اقسام الكلام فاما اقسام الكلام فاقل ما
يتركب منه الكلام اسمان نحو زيد قائم او اسم وفعل نحو قام زيد او فعل
وحرف نحو ما قام اثبته بعضهم ولم يعد الضمير في قام الراجع الى زيد مثلا
لعدم

لتوقف الفقه صح

لعدم ظهوره والجمهور على عده كلمة او اسم وحرف وذلك في النداء نحو يا زيد وان كان
المعنى ادعوا او انادي زيدا والكلام ينقسم الى امر ونهي نحو قم ولا تقعد وخبر
نحو جاء زيد واستخبار نحو هل قام زيد فيقال نعم او لا وينقسم ايضا الى تمن نحو
ليت الشباب يعود وعرض نحو الا تنزل عندنا وقسم نحو والله لافعلن كذا ومن
وجه اخر ينقسم الى حقيقة ومجاز فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه
وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة وان لم يبق على موضوعه
كالصلاة في الهيئة المخصوصة فانه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير والدابة
لذوات الاربع كالحمار فانه لم يبق على موضوعه وهو كل ما يدب على الارض والمجاز ما تجوز
اي تعدي به عن موضوعه هذا على المعنى الاول للحقيقة وعلى الثاني ما استعمل في غير ما
اصطلح عليه من المخاطبة والحقيقة اما لغوية بان وضعها اهل اللغة كالاسد للحيوان
المفترس واما شرعية بان وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة واما عرفية
بان وضعها اهل العرف العام كالدابة لذوات الاربع كالحمار وهي لغة لكل ما يدب على الارض
او الخاص كالفاعل للاسم المرفوع المعروف عند النحاة وهذا التقسيم ماش على التعريف
الثاني اي هناك للحقيقة دون الاول القاصر على اللغوية والمجاز اما ان يكون
بزيادة او نقصان او نقل او استعارة فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى
ليس كمثله شيء فالكاف زائدة والا فهي بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والقصد
بهذا الكلام نفيه والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى واسأل القرية اي اهل
القرية وصدق تعريف المجاز على ما ذكره فانه قد استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال
القرية في سؤال اهلها والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الانسان نقل
اليه عن حقيقته وهي المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة بحيث لا يتبادر
منه عرفا الا الى الخارج والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض
اي يسقط فشبه ميله الى السقوط بارادة السقوط التي هي من صفات الحي دون
الجماد والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة باب الامر والنهي اما الامر

در

فهو استدعا الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب فان كان الاستدعا
من المساوي سمي التماسا ومن الادنى الى الاعلى سمي سوالا وان لم يكن على سبيل الوجوب
بان جوز الترك فظاهره انه ليس بامر اي في الحقيقة وصيغته الدالة عليه افعل نحو اضرب
واكرم واشرب وهي عند الاطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل
تحمل عليه اي على الوجوب نحو اقيموا الصلاة الا ما دل الدليل على ان المراد منه
الندب او الاباحة فيحمل عليه اي على الندب او الاباحة مثال الندب فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا ومثال الاباحة واذا حللتم فاصطادوا وقد اجمعوا على عدم وجوب
الكتابة والاصطياد ولا يقتضي التكرار على الصحيح لان ما قصد به من تحصيل
المامور به يتحقق بالمرة الواحدة والاصل براءة الذمة مما زاد عليها الا اذا دل الدليل
على قصد التكرار فيعمل به كالامر بالصلوات الخمس والامر بصوم رمضان ومقابل
الصحيح انه يقتضي التكرار فيستوعب المامور بالطلب ما يمكنه من زمان العمر حيث
لا بيان لامد المامور به لانتفا مرجح بعضه على بعض ولا يقتضي الفور لان الغرض
منه ايجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الاول دون الثاني وقيل
يقتضي الفور وعلى ذلك من قال انه يقتضي التكرار والامر بايجاد الفعل امر به
وبما لا يتم الفعل الا به كالامر بالصلاة امر بالطهارة الموجبة اليها فان الصلاة
لا تصح بدون الطهارة واذا فعل بالبنا للمفعول اي المامور به يخرج المامور عن
العهدة اي عهدة الامر ويتصف الفعل بالاجزا الذي يدخل في الامر والنهي
وما لا يدخل هذه ترجمة يدخل في خطاب الله تعالى المومنون وسياتي الكلام في
الكفار واما الساهي والصبي والمجنون فغير داخلين في الخطاب حالة سهوه
لانتفا التكليف عنهم ويومر الساهي بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو عنه
كقضا ما فاته من الصلاة وضمان ما اتلفه من المال والكفار مخاطبون بفروع
الشريعة وبما لا يصح الا به وهو الاسلام لقوله تعالى حكاية عن الكفار ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين وفايدة خطابهم بها عقابهم عليها اذ لا يصح منهم

[illegible] في صح

[illegible]

حال

حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الاسلام ولا يواخذون بها بعد الاسلام ترغيبا فيه والامر
بالشي نهي عن ضده والنهي عن الشي امر بضده فاذا قال له اسكن كان ناهيا له عن
التحرك او لا تتحرك كان امرا له بالسكون والنهي استدعا الترك بالقول ممن هو دونه
على سبيل الوجوب على وزان ما تقدم في حد الامر وترد صيغة الامر والمراد به
اي بالامر الاباحة كما تقدم او الندب او التهديد نحو اعملوا ما شيتم او التسوية
نحو اصبروا او لا تصبروا او التكوين نحو كونوا قردة باب العام واما العام فهو
ما عم شيين فصاعدا من غير حصر من قولهم عممت زيدا وعمرا بالعطا وعممت
جميع الناس بالعطا اي شملتهم به ففي العام شمول والفاظه الموضوعة له اربعة
الاسم الواحد المعرف بالالف واللام نحو ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا
الصالحات واسم الجمع المعرف بالالف واللام نحو فاقتلوا المشركين والاسما المبهمة
كمن فيمن يعقل كمن دخل داري فهو آمن وما فيما لا يعقل نحو ما جاني منك
اخذته واي في الجميع اي من يعقل ومن لا يعقل نحو اي عبيدي جاك احسن اليه
واي الاشيا اردت اعطيتك واين في المكان نحو اين تكن اكن معك ومتى في الزمان
نحو متى شيت جيتك وما في الاستفهام نحو ما عندك والجزا نحو ما تعمل تجز به وفي
نسخة الخبر بدل الجزا نحو علمت ما عملت وغيره كالخبر على النسخة الاولى والجزا على الثانية
ولا في النكرات نحو لا رجل في الدار والعموم من صفات النطق ولا يجوز
دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه كما في جمعه صلى الله عليه
وسلم بين الصلاتين في السفر رواه البخاري فانه لا يعم السفر الطويل والقصير فانه انما
يقع في واحد منهما وكما في قضايه بالشفعة للجار رواه النسايي عن الحسن فانه
لا يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار والخاص يقابل العام فيقال فيه
ما لا يتناول شيين فصاعدا من غير حصر نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال
والتخصيص تمييز بعض الجملة اي اخراجه كاخراج بعض المعاهدين من
قوله تعالى فاقتلوا المشركين وهو ينقسم الى متصل ومنفصل فالمتصل

الاستثناء وسياتي مثاله والشرط نحو اكرم بني تميم ان جاوك اي الجايين منهم والتقييد بالصفة
نحو الفقها والاستثنا اخراج ما لولاه لدخل في الكلام نحو جا القوم الا زيدا وانما
يصح بشرط ان يبقي من المستثني منه شي نحو قولك له علي عشرة الا تسعة فلو قال الا
عشرة لم يصح ولزم العشرة ومن شرطه ان يكون متصلا بالكلام فلو قال جا الفقها
ثم قال بعد يوم الا زيدا لم يصح ويجوز تقديم المستثني علي المستثني منه
نحو ما قام الا زيدا احد ويجوز الاستثنا من الجنس كما تقدم ومن غيره
نحو جا القوم الا الحمير والشرط المخصص يجوز ان يتقدم علي المشروط نحو ان
جاك بنوا تميم فاكرمهم والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت
بالايمان في بعض المواضع كما في كفارة القتل واطلقت في بعض المواضع
كما في كفارة الظهار فيحمل المطلق علي المقيد احتياطا ويجوز تخصيص الكتاب
بالكتاب نحو قوله تعالي ولا تنكحوا المشركات حتي يومن بقوله تعالي والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم وتخصيص الكتاب بالسنة كتخصيص قوله
تعالي يوصيكم الله في اولادكم الي اخره الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وتخصيص السنة بالكتاب كتخصيص حديث الصحيحين
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتي يتوضا بقوله تعالي وان كنتم مرضي الي قوله
فلم تجدوا ما فتيمموا وان وردت السنة بالتيمم ايضا بعد نزول الاية وتخصيص
السنة بالسنة كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السما العشر بحديثهما
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وتخصيص النطق بالقياس ونعني
بالنطق قول الله تعالي وقول الرسول صلي الله عليه وسلم لان القياس يستند الي
نص من كتاب الله تعالي فكانه المخصص باب المجمل والمجمل ما يفتقر الي
البيان نحو ثلاثة قروء يحتمل الاطهار والحيض لاشتراك القرء بين الحيض والطهر
والبيان اخراج الشي من حيز الاشكال الي حيز التجلي اي الايضاح
والنص ما لا يحتمل الا معني واحدا كزيد في رايت زيدا وقيل ما تاويله

تنزيله

تنزيله نحو فصيام ثلاثة ايام فانه بمجرد ما ينزل يفهم معناه وهو مشتق من
منصة العروس وهو الكرسي لارتفاعه علي غيره في فهم معناه من غير توقف والظاهر
ما احتمل امرين احدهما اظهر من الاخر كالاسد في رايت اليوم اسدا فانه
ظاهر في الحيوان المفترس لانه المعني الحقيقي ويحتمل للرجل الشجاع بدله فان حمل
اللفظ علي الاخر يسمي موولا وانما يوول كما قال ويوول الظاهر بالدليل
ويسمي ظاهرا بالدليل اي كما يسمي موولا منه قوله تعالي والسما بنيناها بايد
ظاهره جمع يد وذلك محال في حق الله تعالي فصرف الي معني القوة بالدليل العقلي القاطع باب
الافعال هذه ترجمة فعل صاحب الشريعة يعني النبي صلي الله عليه وسلم لا يخلوا
اما ان يكون علي وجه القربة والطاعة او لا يكون فان كان علي وجه القربة والطاعة
فان دل الدليل علي الاختصاص به حمل علي الاختصاص كزيادته في
النكاح علي اربعة نسوة وان لم يدل لم يختص به لان الله تعالي قال لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة فيحمل علي الوجوب عند بعض اصحابنا
في حقه وحقنا لانه الاحوط ومنهم من قال يحمل علي الندب لانه المتحقق بعد
الطلب ومنهم من قال يتوقف لتعارض الادلة في ذلك وان كان علي غير وجه
القربة والطاعة فيحمل علي الاباحة في حقه وحقنا واقرار صاحب الشريعة
علي القول من احد هو كقول صاحب الشريعة اي كقوله واقراره علي
الفعل من احد كفعله لانه معصوم من ان يقر احدا علي منكر مثال ذلك
اقراره صلي الله عليه وسلم ابا بكر علي قوله باعطا سلب القتيل لقاتله واقراره خالد بن
الوليد علي اكل الضب متفق عليهما وما فعل في وقته صلي الله عليه وسلم في
غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه كعلمه بحلف ابي
بكر رضي الله عنه ان لا ياكل الطعام وقت غيظه ثم اكل لما راي الاكل خيرا كما يوخذ
من حديث مسلم في الاطعمة باب النسخ واما النسخ فمعناه لغة
الازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالته ورفعته بانبساطها

وقيل معناه النقل نحو قوله **نسخت ما في الكتاب اذا نقلته** باشكال
كتابته **وحده شرعا الخطاب الدال علي رفع الحكم الثابت** بالخطاب المتقدم
علي وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه هذا حد الناسخ ويوخذ منه
حد النسخ بانه رفع الحكم المذكور بخطاب الي اخره اي رفع تعلقه بالفعل فخرج بقوله
الثابت بالخطاب رفع الحكم الثابت بالبراءة الاصلية وخرج اي عدم التكليف بشي وبقولنا
بخطاب المأخوذ من كلامه الرفع بالموت والجنون وبقوله علي وجه الي اخره مالو
كان الخطاب الاول مُغيّا بغاية او معللا بمعنى وقد صرح الخطاب الثاني بمقتضى
ذلك فانه لا يسمى ناسخا للاول مثاله قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الي ذكر الله وذروا البيع فتحريم البيع مغيا بانقضا الجمعة فلا يقال ان
قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ناسخ
للاول بل بين غاية التحريم وكقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
لا يقال نسخه قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا لان التحريم للاحرام وقد زال وبقوله
مع تراخيه عنه ما اتصل بالخطاب من صفة او شرط او استثنا **ويجوز نسخ**
الرسم وبقا الحكم نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال عمر رضي
الله عنه فانا قد قراناها رواه الشافعي وغيره وقد رجم صلى الله عليه وسلم المحصنين
متفق عليه وهما المراد بالشيخ والشيخة **ونسخ الحكم وبقا الرسم** نحو والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الي الحول نسخ باية
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا **ونسخ الامرين معا** نحو حديث
مسلم عن عايشة رضي الله عنها كان فيما انزل عشر رضعات معلومات فنسخن
بخمس معلومات **والنسخ الي بدل والي غير بدل** الاول كما في نسخ استقبال
بيت المقدس باستقبال الكعبة وسياتي والثاني كما في نسخ قوله تعالى اذا ناجيتم
الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة **والي ما هو اغلظ** كنسخ التخيير
بين صوم رمضان والفدية الي تعيين الصوم قال تعالى وعلي الذين يطيقونه

فدية الي قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه والي ما هو اخف كنسخ قوله تعالى ان يكن منكم
عشرون صابرون يغلبوا مايتين بقوله تعالى فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مايتين
ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما تقدم في ايتي العدة وايتي المصابرة **ونسخ**
السنة بالكتاب كما تقدم في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في
حديث الصحيحين بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام **وبالسنة** نحو
حديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وسكت عن نسخ الكتاب
بالسنة وقد قيل بجوازه ومثل له بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين مع حديث الترمذي وغيره لا وصية لوارث
واعترض بانه خبر واحد وسياتي انه لا ينسخ المتواتر بالاحاد وفي نسخة ولا
يجوز نسخ الكتاب بالسنة اي بخلاف تخصيصه بها كما تقدم لان التخصيص اهون
من النسخ **ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر ونسخ الاحاد بالاحاد وبالمتواتر**
ولا يجوز نسخ المتواتر كالقران بالاحاد لانه دونه في القوة والراجح جواز
ذلك لان محل النسخ الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالاحاد **فصل في التعارض**
اذا تعارض نطقان فلا يخلوا اما ان يكونا عامين او خاصين او
احدهما عاما والاخر خاصا او كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا
من وجه فان كانا عامين فان امكن الجمع بينهما جمع بحمل كل منهما علي حال
مثاله حديث شر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد وحديث خير الشهود الذي
يشهد قبل ان يستشهد فحمل الاول علي ما اذا كان من له الشهادة عالما بها والثاني
علي ما اذا لم يكن عالما بها والثاني رواه مسلم بلفظ الا اخبركم بخير الشهود الذي ياتي
بشهادته قبل ان يسالها والاول متفق علي معناه في حديث خيركم قرني ثم الذين
يلونهم الي قوله ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا **وان لم يمكن**
الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ اي الي ان يظهر مرجح احدهما مثاله
قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين بملك اليمين والثاني

عموم ذلك فرجح التحريم لانه احوط فان علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتاخر كما في
ايتي عدة الوفاة وايتي المصابرة وقد تقدمت الاربع وكذا ان كانا خاصين اي فان
امكن الجمع بينهما جمع كما في حديث انه صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه وهذا مشهور
في الصحيحين وغيرهما وحديث انه توضا ورش الما على قدميه وهما في النعلين
رواه مسلم والبيهقي وغيرهما فجمع بينهما بان الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق
ان هذا وضوء من لم يحدث فان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما
الى ظهور مرجح لاحدهما مثاله ما جا انه صلى الله عليه وسلم سيل عما يحل للرجل
من امراته وهي حايض فقال ما فوق الازار رواه ابو داود وجا انه قال اصنعوا
كل شي الا النكاح اي الوطي رواه مسلم ومن جملة الوطي فيما فوق الازار فتعارضا
فيه فرجح بعضهم التحريم احتياطا وبعضهم الحل لانه الاصل في المنكوحة
وان علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتاخر كما تقدم في حديث زيارة القبور وان بلغ
كان احدهما عاما والاخر خاصا فيخص العام بالخاص كتخصيص حديث
الصحيحين فيما سقت السما العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
كما تقدم وان كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص
عموم كل واحد منهما بخصوص الاخر بان يمكن ذلك مثاله حديث ابي داود
وغيره اذا بلغ الما قلتين فانه لا ينجس مع حديث بن ماجة وغيره الما لا ينجسه
شي الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه فالاول خاص بالقلتين عام في المتغير
وغيره والثاني خاص في المتغير عام في القلتين وما دونهما فخص عموم الاول
بخصوص الثاني حتى يحكم بان القلتين تنجس بالتغير وخص عموم الثاني
بخصوص الاول حتى يحكم بان ما دون القلتين ينجس وان لم يتغير فان لم يمكن
تخصيص عموم كل واحد منهما بخصوص الاخر احتيج الى الترجيح بينهما
في ما تعارضا فيه مثاله حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النسا فالاول عام في الرجال

والنسا

والنسا خاص باهل الردة والثاني خاص بالنسا عام في الحربيات والمرتدات فتعارضا
في المرتدة هل تقتل او لا باب الاجماع واما الاجماع فهو اتفاق علما اهل
العصر على حكم الحادثة فلا يعتبر وفاق العوام لهم ونعني بالعلما الفقها
فلا يعتبر موافقة الاصوليين لهم ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية لانها
محل نظر الفقها بخلاف اللغوية مثلا فانما يجمع فيها علما اللغة واجماع هذه الامة
حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة رواه
الترمذي وغيره والشرع ورد بعصمة هذه الامة بهذا الحديث ونحوه والا جماع
ورد بعصمة هذه الامة بهذا الحديث ونحوه والاجماع حجة على العصر الثاني
ومن بعده وفي اي عصر كان من عصر الصحابة ومن بعدهم ولا يشترط
في حجيته انقراض العصر بان يموت اهله على الصحيح لسكوت ادلة الحجية
عنه وقيل يشترط لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه واجيب
بانه لا يجوز له الرجوع لاجماعهم عليه فان قلنا انقراض العصر شرط يعتبر
في انعقاد الاجماع قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من اهل الاجتهاد
ولهم على هذا القول ان يرجعوا عن ذلك الحكم الذي ادى اجتهادهم اليه
والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم كان يقولوا بجواز شي ويفعلوه فيدل فعلهم
له على جوازه لعصمتهم كما تقدم وبقول البعض وفعل البعض وانتشار
ذلك القول والفعل وسكوت الباقين ويسمى ذلك بالاجماع السكوتي
وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد وفي
القديم حجة لحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم واجيب بضعفه
واما الاخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب لاحتماله لهما من حيث انه
خبر لا من حيث الواقع كقولك قام زيد يحتمل ان يكون صدقا وان يكون كذبا
وقد يقطع بصدقه وكذبه لا لامر خارجي الاول كخبر الله تعالى والثاني كقولك
الضدان يجتمعان والخبر ينقسم الى قسمين الى احاد ومتواتر فالمتواتر

ما يوجب العلم وهو ان يروي جماعة لا يقع التواطي منهم على الكذب عن
مثلهم وهكذا الي ان ينتهي الي المخبر عنه فيكون في الاصل عن مشاهدة
او سماع لا عن اجتهاد كالاخبار عن مشاهدة مكة او سماع خبر الله تعالى من النبي
صلى الله عليه وسلم بخلاف الاخبار عن مجتهد فيه كالاخبار عن الفلاسفة بقدم العالم
والاحاد وهو مقابل المتواتر هو الذي يوجب العمل به ولا يوجب العلم
لاحتمال الخطا فيه وينقسم قسمين الي مرسل ومسند فالمسند ما اتصل
اسناده بان صرح برواته كلهم والمرسل ما لم يتصل اسناده بان اسقط بعض
رواته فان كان من مراسيل غير الصحابة رضي الله عنهم فليس بحجة لاحتمال
ان يكون الساقط مجروحا الا مراسيل سعيد بن المسيب من التابعين رضي
الله عنهم اسقط الصحابي وعزاها للنبي صلى الله عليه وسلم فهي حجة فانها فتشت
اي فتش عنها فوجدت مسانيد اي رواها الصحابي الذي اسقطه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في الغالب صهره ابو زوجته ابو هريرة رضي الله عنه اما
مراسيل الصحابة بان يروي صحابي عن صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يسقط الثاني فحجة لان الصحابة كلهم عدول والعنعنة بان يقال حدثنا
فلان عن فلان الي اخره تدخل على الاسناد اي على حكمه فيكون الحديث المروي
بها في حكم المسند لا المرسل لاتصال سنده في الظاهر حكم المسند لا حكم المرسل
لاتصال سنده في الظاهر واذا قرا الشيخ وغيره يسمع يجوز للراوي
ان يقول حدثني واخبرني وان قراها هو على الشيخ فيقول اخبرني
ولا يقول حدثني لانه لم يحدثه ومنهم من اجاز حدثني وعليه عرف اهل
الحديث لان القصد الاعلام بالرواية عن الشيخ وان اجازه الشيخ من غير
رواية فيقول اجازني واخبرني اجازة باب القياس واما
القياس فهو رد الفرع الي الاصل بعلة تجمعهما في الحكم كقياس الارز
على البر بجامع الطعم وهو ينقسم الي ثلاثة اقسام قياس علة

وقياس

وقياس دلالة وقياس شبه فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة
للحكم بحيث لا يحسن عقلا تخلفه عنها كقياس الضرب على التافيف للوالدين
في التحريم بعلة الايذا وقياس الدلالة هو الاستدلال باحد النظيرين
على الاخر وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم كقياس
مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع انه مال نام ويجوز ان يقال
لا تجب في مال الصبي كما قال به ابو حنيفة رحمه الله وقياس الشبه هو الفرع
المتردد بين اصلين فيلحق باكثرهما شبها كما في العبد اذا اتلف فانه
متردد في الضمان بين الانسان الحر من حيث انه ادمي وبين البهيمة من حيث
انه مال وهو بالمال اكثر شبها من الحر من حيث بدليل انه يباع ويورث ويوقف
وتضمن اجزاوه بما نقص من قيمته ومن شرط الفرع ان يكون مناسبا
للاصل فيما يجمع به بينهما للحكم اي ان تجمع بينهما بمناسب للحكم ومن شرط الاصل
ان يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين ليكون حجة على الخصم فان لم يكن
خصم فالشرط ثبوت حكم الاصل بدليل يقول به القايس ومن شرط العلة ان
تطرد في معلولاتها فلا تنتقض لفظا ولا معنى فمتى انتقضت لفظا بان
صدقت الاوصاف المعبر بها عنها في صورة بدون الحكم فسد القياس الاول كان يقال
في القتل بالمثقل انه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد فينتقض
ذلك بقتل الوالد ولده فانه لا يجب به قصاص والثاني كان يقال تجب الزكاة في المواشي
لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر ولا زكاة فيها ومن شرط
الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات اي تابعا لها في ذلك ان وجدت
وجد وان انتفت انتفي والعلة هي الجالبة للحكم بمناسبتها له والحكم هو المجلوب
للعلة لما ذكر باب الحظر والاباحة واما الحظر والاباحة فمن الناس من يقول ان
الاشيا بعد البعثة على الحظر اي على صفة هي الحظر الا ما اباحته الشريعة
فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة فيتمسك بالاصل وهو

الحظر ومن الناس من يقول بضده وهو ان الاصل في الاشيا بعد البعثة
انها على الاباحة الا ما حظره الشرع والصحيح التفصيل وهو ان المضار على التحريم
والمنافع على الحل اما قبل البعثة فلا حكم يتعلق باحد لانتفا الرسول الموصل له
ومعنى استصحاب الحال الذي يحتج به كما سياتي ان يستصحب الاصل
اي العدم الاصلي عند عدم الدليل الشرعي فان لم يجده المجتهد بعد البحث عنه
بقدر الطاقة كان لم يجد دليلا على وجوب صوم رجب فنقول لا يجب باستصحاب
الحال اي العدم الاصلي وهو حجة جزما اما الاستصحاب المشهور الذي هو
ثبوت امر في الزمن الثاني لثبوته في الاول فحجة عندنا دون الحنفية فلا زكاة
عندنا في عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب واما
الادلة فيقدم الجلي منها على الخفي وذلك كالظاهر والمؤول فيقدم اللفظ في معناه
الحقيقي على معناه المجازي والموجب للعلم على الموجب للظن وذلك كالمتواتر
والاحاد فيقدم الاول الا ان يكون عاما فيخص بالثاني كما تقدم من تخصيص الكتاب
بالسنة والنطق من كتاب او سنة على القياس الا ان يكون النطق عاما فيخص
بالقياس كما تقدم والقياس الجلي على الخفي وذلك كقياس العلة على قياس الشبه فان
وجد في النطق من كتاب او سنة ما يغير الاصل اي العدم الاصلي الذي يعبر عنه
استصحابه باستصحاب الحال فواضح ان يعمل بالنطق والا اي وان لم يوجد
ذلك فيستصحب الحال اي العدم الاصلي اي يعمل به باب المفتي ومن شرط
المفتي وهو المجتهد ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا خلافا ومذهبا اي
بمسايل الفقه وقواعده وفروعه وبما فيها من الخلاف ليذهب الى قول منه ولا يخالفه
بان يحدث قولا اخر لاستلزام اتفاق من قبله بعد ذهابهم اليه على نفيه وان يكون
كامل الالة في الاجتهاد عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من
النحو واللغة ومعرفة الرجال الراوين للاخبار لياخذ برواية المقبول منهم دون
المجروح وتفسير الايات الواردة في الاحكام والاخبار الواردة فيها ليوافق

ذلك

ذلك في اجتهاده ولا يخالفه وما ذكره من قوله عارفا الى اخره من جملة آلة الاجتهاد
ومنها معرفته بقواعد الاصول وغير ذلك ومن شرط المستفتي ان يكون
من اهل التقليد فيقلد المفتي في الفتوى فان لم يكن الشخص من اهل
التقليد بان كان من اهل الاجتهاد فليس له ان يستفتي كما قال وليس للعالم
اي المجتهد ان يقلد لتمكنه من الاجتهاد والتقليد قبول قول القايل بلا حجة
يذكرها فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يذكره من الاحكام يسمى
تقليدا ومنهم من قال التقليد قبول قول القايل وانت لا تدري من
اين قاله اي لا تعلم ماخذه في ذلك فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول بالقياس بان يجتهد فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا لاحتمال
ان يكون عن اجتهاد وان قلنا انه لا يجتهد وانما هو وحي وما ينطق عن الهوى ان هو
الا وحي يوحى فلا يسمى قبول قوله تقليدا لاستناده الى الوحي باب الاجتهاد
واما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود من العلم
ليحصل له فالمجتهد ان كان كامل الالة في الاجتهاد كما تقدم فان اجتهد
في الفروع فاصاب فله اجران على اجتهاده واصابته وان اجتهد فيها واخطا
فله اجر واحد على اجتهاده وسياتي دليل ذلك ومنهم من قال كل مجتهد في
الفروع مصيب بناء على ان حكم الله في حقه وحق مقلده ما ادى اليه اجتهاده ولا
يجوز ان يقال ان كل مجتهد في الاصول الكلامية اي العقايد مصيب
لان ذلك يودي الى تصويب اهل الضلال من النصارى في قولهم بالتثليث
والمجوس في قولهم بالاصلين للعالم النور والظلمة والكفار في نفيهم التوحيد وبعثة
الرسل والمعاد في الاخرة والملحدين في صفات الله تعالى كالكلام وخلقه افعال
العباد وكونه مرئيا في الاخرة وغير ذلك ودليل من قال ليس كل مجتهد في
الفروع مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد واصاب
فله اجران ومن اجتهد واخطا فله اجر واحد وجه الدليل

ان النبي صلى الله عليه وسلم خطّأ المجتهد تارة وصوّبه اخرى والحديث
رواه الشيخان ولفظ البخاري اذا اجتهد الحاكم فحكم فاصاب فله اجران
واذا حكم فاخطأ فله اجر واحد والله اعلم بالصواب والحمد لله وحده
وصلى الله على من لا نبي بعده قال كاتبه غفر
الله له ولوالديه ولمشايخه ولاخوانه في الله
ولاصحابه ولاحبابه ولجيرانه ولاهل
بلده ولجميع المسلمين الفقير زكريا
ابن احمد بن علاء الدين المقدسي
بلدا الشافعي مذهبا
القادري اعتقادا وفرغت
من كتابة هذا الشرح
المبارك في ضحية
يوم الاثنين يوم
٢٣ من شهر
ربيع الاول من
شهور سنة
١٠٣٦

[illegible]